

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.18.346 صادر في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري ومشتقاته

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعترى بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها :

وعلى قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) ولا سيما البند 1 بالمادة 2 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من شعبان 1439 (3 ماي 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالبند 1 من المادة 4 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 25.00، وذلك خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 أكتوبر 2018.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي.

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

* * *

ملحق بالمرسوم رقم 2.18.346 الصادر في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018)

بتغيير رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري ومشتقاته

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
				10.01	1001.99	00		
-	كغ	135 (د)	حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شليم					
-	كغ	135 (د)	--- حنطة (قمح) طرية : --- غيرها --- غيرها				11	1
							19	1
							90	1
				10.02				

(د) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها ويفرض على الشطر الذي يفوق 1000 درهم للطن رسم استيراد نسبته 2,5%.